

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.2)]

١٦٢/٧٠ - سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٣)</sup>، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> وبروتوكولاتها الإضافية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وكذلك إلى قرارها ١٨٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن نفس الموضوع،

وإذ ترحب بآخر تقرير الأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب<sup>(٦)</sup>، وإذ تشير أيضاً إلى تقريره السابق عن هذا الموضوع<sup>(٧)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2716, 48088.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/70/290.

(٧) A/69/268.



وإذ تحيط علماً مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٨)</sup> و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٩)</sup> بشأن سلامة الصحفيين و ١٣/٢٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها<sup>(١٠)</sup> و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>، وكذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين<sup>(١١)</sup>، وكذلك بمنشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٥ المعنون الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائل الإعلام،

وإذ تحيط علماً بجميع التقارير ذات الصلة التي أعدها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، وكذلك بتقرير المقررين الخاصين المعيّنين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(١٢)</sup> وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً<sup>(١٣)</sup>، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين وبالحوار التفاعلي الذي أجري بشأن هذه المسألة،

(٨) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1) و Corr.1 و 2، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) A/HRC/27/35.

(١٢) A/HRC/29/32.

(١٣) A/HRC/29/37 و Add.1-7.

وإذ تثنى على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تيسير الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،<sup>(١٤)</sup> وكذلك بتقريرها بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الذي قدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين<sup>(١٥)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين وطائفة من المنظمات التي تلتص بالمعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مُسهمه بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلّم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون، وإذ تسلّم أيضاً بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التهريب والمضايقة والعنف،

[.A/HRC/24/23](#) (١٤)

[.A/HRC/27/37](#) (١٥)

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الدول لاستعراض السياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك السياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وتعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وإذ تسلّم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرود والترهيب والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو احتُجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضاً عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن،  
وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر  
في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف أيضاً بأن الصحفيين معرضون بوجه خاص لأن يصبحوا أهدافاً  
في مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقوقهم  
في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - تدين بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين  
والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء،  
وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال  
التهريب والمضايقة، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - تدين بقوة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف  
الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي  
هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٣ - تهيب بالدول أن تنفذ بمزيد من الفعالية الإطار القانوني الساري المتعلق  
بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أجل التصدي لتفشي الإفلات  
من العقاب، بطرق منها إرساء آليات إنفاذ تكون قادرة على إيلاء اهتمام دائم بسلامتهم؛

٤ - تحث على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط  
الإعلام المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون  
التظاهرات التي يمارس الناس فيها حقوقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واطاعة  
في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

٦ - تشجع الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً  
دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة  
سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

٧ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ  
أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور  
مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق  
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على أن تبذل قصارها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وتضمن استفادة الضحايا وأسرتهم من سبل الانتصاف المناسبة؛

٩ - تهيب بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها: (أ) وضع التدابير التشريعية؛ (ب) ودعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء الوعي ودعم التدريب والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، وفي سبل تدريبهم على مراعاة الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) ورصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ (د) والإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ (هـ) وتخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٧<sup>(٩)</sup>؛

١٠ - تهيب أيضاً بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم؛

١١ - تؤكّد ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١٢ - تهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وأن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين؛

- ١٣ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقاً لتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥